

# الدرس 31 | شرح سنن الترمذى | أبواب البيوع | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين رحمنا الله واياه في جامعه باب ما جاء في كراهيه بيع الطعام حتى يستوفيه. حدثنا قال حدثنا حماد بن زيدان عن طاووس - 00:00:00

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه. قال ابن عباس واحسب كل واحسب كل شيء مثله. في الباب عنج ابى وابن عمر وابي هريرة حديث ابن عباس حسن صحيح والعمل على هذا عندك يا ااهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبحه المشتري. وقد لخص بعض اهل العلم في - 00:00:20

شيئاً مما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب وان يبيعه قبل ان يستوفيه. وانما التشديد عند اهل العلم في الطعام وقول احمد واسحاق او ما جاء في النهي عن بيع اخيه. حدثنا قتيبة قال وحدثنا الليث عن نافع ابن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بيع بعضكم على - 00:00:40

لبعض ولا يخطو بعضكم على خطبة بعض. في الباب عن ابى هريرة وسمرة حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يصوم الرجل على - 00:01:00

يا اخي ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض اهل العلم هو الصوم. باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك. حدثنا حميد ابن - 00:01:10

قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى ابن عباد عن انس عن ابى طلحة انه قال يا نبى الله اني اشتريت خمرا لایتمان في حجري فقال اهرق الخمر واكسر الدنان. في الباب عن جيب وعشت وابي سعيد وابن مسعود وابن عمر وانس. حديث ابى طلحة روى حديث ابى طلحة - 00:01:20

روى التورى هذا الحديث عن السدى عن يحيى ابن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده وهو اصح من حديث الليث باب النهي ان اتخد الخمر خلى باب النهي ان يتخد الخمر خلا. حدثنا محمد البشير قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن السدى عن يحيى ابن عباد عن انس ابن مالك - 00:01:40

كان قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتخدوا ايتخدوا الخمر خلا؟ قال لا. هذا حديث حسن صحيح. حدثنا عبد الله بن نورين قال سمعت ابا العاصم عن شبيب عن انس ابن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها عاصرها ومعتصرها وشربها وحملها - 00:02:00

المحمولة اليه وساقيها وبائعها واكلها ثمنها والمشتري لها والمشترات له. هذا حديث غريب من حديث واضرب نحو هذا عن ابن عباس رضي الله عنه وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:20

باب ما جاء في اختلاط المواشي بغير اذن الارباب. حدثنا ابو سلمة يحيى ابن خلف قال حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتالة عن الحسن عن سمرة ابن الجبى عن - 00:02:36

صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدكم على مشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن له فليحترب وليشرب وان لم يكن فيها احد فليصوت ثلاثة فان اجابه احد فليستأذنه فان لم يجده احد فليحترب وليشرب ولا يحمل. في الوابي عن ابن عمر وابي سعيد.

00:02:46 - حديث سمرة حسن غريب

صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق. وقال علي ابن المديني سماع الحسن سماع الحسن من ثمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة بعض ما جاء في بيع الجلود الميتة والاصنام - 00:03:06

الحديث ابن تيمية قال حدثنا الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن عطاء ابن أبي رياح عن جابر ابن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول - 00:03:26

ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله رأيت شحوم الميتة فانها يضل بها السفن ويدهن بها الجلود ويستسمر ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم - 00:03:36

فاجملوه ثم باعوه فاكلوه ثمنه. وفي الباب عن عمر وابن عباس حديث جاء به حديث حسن صحيح على هذا عند اهل العلم. او ما جاء في كراهيته في الرجوع بباب ما جاء في كراهيته الرجوع من الهمة - 00:03:56

حدثنا احمد ابن الظبي قال حدثنا عبد الوهاب الثقافي قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل مثل السوء العائد في هباته كالكلب يعود في قبئه. في الباب عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحل لاحد - 00:04:11

ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده. حدثنا بذلك محمد مشيا قال حدثنا ابن أبي عدي عن عن المعلم عن عمرو بن شعيب انه سمع طاووسا يحدث عن ابن عمر انه سمع طاووسا يحدث عن ابن عمر وابن عباس يرفعانها يرفعانها - 00:04:31

الحادي عشر الى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث. حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم قالوا من وهب هبة لي رحم محرم فليس له ان يرجع في هبته. ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله وان يرجع فيها ما لم - 00:04:51

منها وهو قول الثوري. وقال الشافعي لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده. واحتج الشافعي بحديث عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل لأحد ان يعطي عطية فيرجع فيها ان الوالد فيما يعطي ولده باب ما جاء في - 00:05:11

ارفعي ورا. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال رحمة الله تعالى رقم الحديث قال الامام الترمذى رحمة الله تعالى ما جاء في النهي ما جاء في كراهيته بيع الطعام حتى يستوفيه - 00:05:31

ومراده رحمة الله بهذا الباب ان المشتري اذا شرى شيئا فانه لا يتصرف في ذلك الشيء الا بعد ان يؤويه الى رحله وبعد ان يستوفي البيع كاما ويكون المعنى - 00:06:09

انه لا يربح ما لا يضمن. لا يربح ما لا يضمن فلا يجوز المسلم ان يبيع ما لا يضمن ومعنى ما لا يضمنه ما ليس تحت ضمانه فلو اشتري مسلما - 00:06:28

من شخص او اشتري رجل من شخص اشتري طعاما وهذا الطعام عند صاحبه فجاءه شخص وقال اريد منك ان اشتري هذا الطعام نقول له لا يجوز لك ان تبيع هذا الطعام حتى تستوفيه وحتى تقبضه وحتى تأخذه فاذا اخذته - 00:06:44

قبطته اصبح من ظمانك انت وليس من ظمان البايع فاذا استوفيتها واخذته جاز لك البيع. اما ان تبيعه قبل ان تستوفيه فهذا لا يجوز هذا لا يجوز لانه يربح ما لا يضمن - 00:07:07

وهل هذا الحكم في كل شيء؟ اي هل يشترط ان ان يقبض كل مبيع يشتريه ولا يجوز له بيعه قبل قبضه. يقول المبيع يختلف في صفة قبضه وصفة استيفائه فالطعام له صفة - 00:07:24

والعقار له صفة والمراكب والدواب لها صفة فعندما تشتري عقارا صفة قبضه ماذا التخلية ان يخل بینك وبينه. لانه لا يستوفى ولا

يمكن نقله وانما يكون معنى التقى بينك وبينه - 00:07:46

فلو اشتري المسلم عقار ارضا او بيتا وكتب له البيت باسم هذا الرجل جاز له ان يبيعه قبل ان يسكن هذا قبل ان يسكن هذا البيع جاز له ذلك - 00:08:06

لان استيفاءه يكون بالتخليه بينك وبينه لو اشتري سيارة المعرض سيارة ولقيت السيارة باسمه بالمعرض هل يجوز له ان يبيعها قبل ان يخرجها المعرض ؟ هذه فيها خلاف وال الصحيح الصحيح ان كل ما يدعوا الى الاختلاف - 00:08:19

والى النزاع فان الشارع يمنع منه ما واجه النزاع في هذه الصورة لو انك بعت السيارة في المعرض قبل ان تأخذها واصبح فيها شيء من العيب من الذي يضمن هذا العيب - 00:08:42

انت تقول المعرض وهو يقول انت فاصبح هذا محل نزاع فلا جل هذا لابد قبل ان لا بد قبل بيعها ان تقبضه وتخرج بها من المعرض. فاذا خرجت المعرض ملكتها ولو ارجعت معه بعد ذلك جاز بيعها لانك انت الظامن انت اللي تظمن هذا المبيع بخلاف لو انك بعت وانت لم تراها ولم تقبضها - 00:08:59

فان النزاع يكون يكون موجودا. اما الذي يكال ويدخر فلا يجوز بيعه الا بعد استيفائه. اشتريت صاع من طعام لا يجوز لك ان تبيع حتى تستوفي الساعة كاملة. اذا استوفيت الصاع كاملا جاز لك ان تبيعه بعد ذلك. اما ان تبيع الصاع وانت لم تشتري هذا - 00:09:26 لم تملك هذا الصاع لا يجوز لان هذا ايضا محل نزاع وخلاف فقد يشتري المشتري الذي شرى منك هذا الصاع ويكون ناقصا فمن يضمن ذلك النقص ؟ لا شك ان الذي يضمن هو من - 00:09:46

اما نولان هل هو الذي باعه او الذي عنده هذا المكين فاصبح لك محل نزاع اذا قال وسلم اذا قال بهذا الحديث من ابتاع طعاما فلا يبيع حتى يستوفي اي حتى يستوفي هذا الطعام كاملا ان كان كيلا بكيله وان كان وزنا بوزنه وايضا ان يؤويه - 00:10:00 رحله اذا كان مما يحتاج الى ايواء ينقله من مكان الشاي البائع الى مكانه اختلف الفقهاء في هذه المسألة منهم من اجرى هذا الحكم في كل مبيع فقال لابد في كل مبيع ان يستوفي المشتري حتى يبيعه - 00:10:21

وذهب بعض اهل العلم الى ان هذا في المكيل والموزون فقط مما يؤكل ويشرب. واما ما لا يؤكل ولا يشرب وليس مكيل موزون فانه يجوز بيعه قبل ان يقشه. اذا تم البيع وحصلت وحصل التملك. ولا شك كما ذكرت انه اذا اشتري الانسان سيارة - 00:10:38 قبضها وقبضها بمعنى انه نقلت باسمه واخرجها من المعرض وادخلها مرة اخرى انه يكون بذلك هو الظامن. اشتري مثلا آرضا ونقلها دون ان يراها نقول بملك يجوز لك ان تبيعها وهكذا في كل ما - 00:10:58

نقله وبكل ما يكون قبضه وتملكه بالتقليد يجوز بيعه قبل ان يستوفي من باعه بمعنى يستوفي معنى انه ينقله الى بيته او انه يستوفي كاملا على كل حال آ المسألة او هذا الحين يدل على ان كل ما كان سبب الخلاف فان الشارع يمنع منه. وان المسلم لا يجوز له ان - 00:11:18

وحمال ما لا يضمن فاذا ضمنت المبيع جاز لك بيعه اذا ضمنته وكان في حيازتك جاز لك بيعه الحين ابن عباس هذا حديث صحيح. وقد اخرجه اصحاب الصحيح اخرجه البخاري ومسلم. قال له ما جاء في النهي - 00:11:42

في النهي عن بيع عن البيع على بيع اخيه. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:12:02

لا يبع بعضكم على بيع بعض لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على على خطبة بعض الحديث الصحيحين ايضا رواه البخاري ومسلم وهو يدل على ان المسلم لا يجوز له ان يبيع لبيع اخيه - 00:12:19

ولا يشتري على شراء اخيه وصورة هذه المسألة اذا باع المسلم بيعا واستوى وتم البيع بينه وبين من اشتراه او حصل التراضي والاتفاق لم يجز لغير البائع ان يعرض سلطته على ذلك الشخص لينقل البيع منه اليه - 00:12:39

بمعنى بعت سيارة لشخص من الناس بخمسين الف السيارة اي سيارة وجاء اخر لما وافق المشتري يشتري السيارة مني وحصل اتفاق بيننا فدخل زيد من الناس وقال المشتري انا ابيعه كان انا ابيعك نفس هذى السيارة باربعين الف - 00:13:01

يقول هذا البيع لا يجوز وهو محرم وهو من بيع المسلم على بيع أخيه متى يجوز؟ يجوز اذا لم يحصل التراضي. اما اذا حصل التراضي ولم يحصل اتفاقه، حاز ان تعرض سلطتك كما هو عرض سلطته. اما اذا حصل 00:13:20

ال الاولى ليترك عليه السلعة يريد ان يعرض بما في البيع ان يدخل بينهم غيرهما على حرم البائع والتوافق بين المشتري والبائع تراضي كذلك له ان شيئاً يزيد من ذلك خمسة سارة منه شراء مثلاً عبد عن من: شدراً زيداً له ان ذلك الف - 35:13:00

وحصل التراضي فجاء اخر قال انا اشتريها منك بمئة او بستين نقول لهذا الذي يريد ان يشرب ستين لا يجوز لك ان تشتريها ولا يجوز ايضا للتابع ان يسعه وهذا معنـ قـوا لا يـبعـ بعضـكـمـ عـلـ 00:13:54

بيع بعض والبيع هنا يطلق على البيع ويطلق على ايضا على الشراء لا يجوز للمسلم ان يشتري على شراء اخيه ولا يبيع لبيع اخيه لكن اذا لم يتم السع و كان الموقف ع موضع بعنه و كان الامر آلا ع ع على الاختيار وعلى آلا بعنه النظر - 10:14:00

فهنا يجوز للباعة كل عرض سلعته بما يناسبه اذا كان في سوق والمشتري يمر على الباعة وينظر وهذا يقول بخمسين يقول هذا عنده انا اخرج الله ام اتهم الله - 00:14:33

التوافق بين بيع المشتري اما اذا حصل التوافق ولو كان عندك ارخص مما باعه ذلك لا يجدرك ان تقول عندي بهذا. وانما تمضي البيع.  
اما حاملا شتبهه مدة اخوة حاز المكانة على نفس الامر تبرد - 00:14:45

قال حدثنا عبد الله ابن منير قال سمعت ابا قبل ذلك ؟ قال وقد قال الترمذى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم الصلوة على مماليك 00:14:59

يُؤْمِنُ بِسَعْيِهِنَّ. نَقْوِلُ لَا حَرْجٌ - 11:15:00

لكن الذي لا يلزم احدكم على صوم أخيه او لا يصوم على صوم أخيه المراد ان البيع حصد وحصد تراضي واتفقا على ان القيمة مثلا مئة فلا يجوز لآخر ان يقول، أنا ابي، أنا - 00:15:28

اشتريها بمئة وعشرة واضح؟ لكن اذا كان المقام مقام مزايدة ومقام عرض جاز ان يزيد عشرة وعشرين وثلاثين ولا حرج في ذلك. فيكون الصوم الذي ينهى عن ينهى عنه والسبب ينهى عنه اذا حصل التراضي والتوافق بين البائع والمشتري. اما اذا لم يحصل ولم يبدي المشتري التوافق ولا البائع - 00:15:44

جائز المساومة وجاز الزيادة وجاز العرض قال ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك. الخمر بيعها اتخاذها محرم. وبيعها محرم وشرائها محرم باتفاق أهل العلم لا يختلف العلماء في تحريم الخمر - 00:16:06

العسل او من الشعير او من اي شيء فان الخمر يطلق على كل ما خابر العقل - 00:16:24

وعلى كل ما اسكنر قليل وما اسكنر كثيره فقليله حرام والذين يرون ان الخمر هو ما اسكنر فقط ويرون ان الخمر المحرم هي من العنب فقط - 00:16:46

فهم يتفقون ايضا ان غير العنبر اذا اسكن فهو محرم. يتفقون ان غير العنبر وغير التمر اذا اسكن فهو محرم ايضا. اي كل ما يسقطها من حرم الاتفاق ولا شك ان الخمر ليست خاصة بالعنبر بل كل ما خمر العقل وغطى العقل واذهب - 00:17:00

واسكر فانه يسمى خمر فانه يسمى خمر. وهي انواع كثيرة في هذا الزمان من من الكحول وغيرها فالخمر محرم الاتفاق باتفاق العلم وقد نقا. غير واحد الاحماء على تحرير الخينا. نقا. غير واحد كابن. دحب. وغيره الاحماء على. تكفر من - 00:17:20

ولأ الخمرة حلال انه كافر بالاجماع. ويوجد الان من يقول للخمر ليست محرمة ليست محرمة هذا لا شك انه من اكثر خلق الله عز وجلها يرتكب ما لا يرتكب

لعلكم تفلاحون. فهل انتم منتهون؟ قال ليست هي دالة صريحة على على الممنع وهذا لا شك انه من المكابدة ومن الهوى والزيط فقوله

هل انتم منتهون اي انتقال انتهينا وهذا الذي فهمه الصحابة. وايضا اه فاجتنبوا الاجتناب امر باجتناب الخمر والانصاب -

00:17:59

ازلام وهذا نص صريح واحاديث تحريم الخمر كثيرة متواترة وهذا محل اجماع بين اهل العلم يسمى المسكر؟ يسمى نفس الحكم لا يتغير. اذا اذا وقع الاسكار اذا كان مسكر فهو خبر - 00:18:21

لو قال شخص الان مثلا وش اسم المسكرات هذه؟ الكحولي مثلا ما عليه اسمه انا بس يسكر يسكر هو؟ لا لا ما يسكر. ما يسكر؟ خبر ايش؟ الطاقة هذه لا اذا كان يسكر فهو خمر - 00:18:42

كل ما ازكي فهو خمر وما اسكر كثير فقبيله حرام فاذا كانت النسبة هذه موجودة لو شربت منها كثيرا سكرت نقول هي محرمة لو كانت من الكف فلو كان هذا فنجان - 00:19:02

وضعت فيه شراب. الشراب هذا اذا شربت منه اذا شربت منه كوبا اسكرك. لكن لو شربت منه فنجال ما اسكرك. يقول الفنجان هذا حرام بشرط يكون هو مسكر واضح مشكلة يكون خمر - 00:19:15

يكون خمر فما يسمى مثل البلاك والشمبانزي وهل هذه الاسماء؟ نقول هذه خمور. محللها كافر بالله عز وجل واضح قال حدثنا حميد بن مسدة قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا - 00:19:29

يحدث عن يحيى ابن عباد عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه عن ابي طلحة الانصاري انه قال يا نبي الله اشتربت خمرا اشتربت خمرا بايتام في حجري قال اهرق الحمراء واكسر الدلال واكسر الدلال. هذا الحديث - 00:19:45

قال فيه الترمذى حديث ابي طلحة روى الثورى حديث عن السدى عن يحيى ابن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده ايتام وهذا اصح كان عنده خمر آآ هذا اصح حديث انس الثورى عن السدة عن يحيى ابن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده ايتام خبر لایتام فقال ايتام - 00:20:06

اتخذوا الخمر خلا؟ قال لا. عموم الحديث ليث عن يحيى ابن عباد هذا في اسناده ضعف به اليه ابن ابي سليم في ليلة بن سليم وهو ضعيف الحديث ومع ذلك معناه صحيح - 00:20:34

فان من اشترب خمرا لایتام لم يجز له ان يبقي هذه الخمر بل يجب عليه ان يريق الخمر واما كسر الدنانان فليس كسرها بواجب وانما الدنان تغسل ويذال ما علق بها من النجاسة. لأن الخمر نجس - 00:20:48

ونجاسته حسية معنوية فالخمر في هذه الدنان لا بد من غسله ثم تنتفع او ينتفع بهذه الدينار ينتفع بهذه الدينار فيما اباحه الله عز وجل. اما كسرها فاسناد الحديث ظعيف فلا تكسر فلا تكسر خاصة لامريين الامر الاول ان هذى اموال ايتام ولا يجوز افساد اموال اليتيم الامر الثاني ان - 00:21:08

هذا ايضا افساد للمال والشريعة جاءت بحفظ المال فلا يقال بهذا الحديث على جواز كسر الديدان التي يكون فيها الحرم الا اذا كان الدينان بنفسها محرمة. مثلا لا يقول قائل هل يكون الحكم هنا حكم - 00:21:31

الاعواد والطبول المحرمة نقول هذه هي في ذاتها محرمة. فيجب كسرها واذالتها. لكن اذا كسرها لا لم يجوز له ان يحرق خشبها لأن الخشب قد ينتفع به صاحبها. واضح؟ يعني الاخشاب التي تكون به قد ينتبه الى صاحبها اما بوقود او بشيء - 00:21:47

مباح. لكن على هيئة العود هذا يجوز كسره. يجوز كسره لانه مال محرم لا قيمة له. كذلك الطبول يجوز خرقها واما حديدها او ما فيها من الجلد ينتفع بها صاحبها بما شاء - 00:22:07

اما الدينان الاواني والكيisan وما شابه لو ان محل فيه خمر واخذه آآ اهل الحسبة مثلا وفيها اكواب وفيها آآ دنان وفيها ما يسمى بكيسان وما شابه ذلك لم يجز لهم ان يكسرها هذه الاشياء التي يمكن تببيها بشيء - 00:22:23

الا اذا كان ذلك من باب التعزير والمعاقبة بالمال فولي الامر له ان يعزز بافساد بهذا بهذا التعزير ان يكسر الدنان او او يفعل ذلك فقد جاء ابن الخطاب انه احرق بيته ببائع خمر كان يبيع فامر بحرق بيته من باب التعزير بالمال فهذا له حكم خاص لا نقول حكم عام ولا فتوى عامة - 00:22:43

وانما هذا يكون بحسب المصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك ثم قال باب النهي ان ان يتخذ او ان يتتخذ هو قال اتخذ الخمر خلا اتخاذ الخمر خلى له ثلاث حالات اوله حالات. الحالة الاولى ان يقصد صاحب الخمر ان يجعلها خلا فهذا لا يجوز - 00:23:09 لا يجوز لان الخمر لا تتخذ خلا ولا يجد مسلما يبيقيها في بيته وهي خمر. لا يجوز ان يبقيها وهي خمر. فيجب عليه بمجرد تخميرها ان بمجرد تخميرها يجب عليه ازالتها. ويعظم الاتم اذا قصد الخل بالتخبيط. خمر لاجل ان يعني صنع الخمر - 00:23:33 اتخاذ يقول هذا لا يجوز هذا ازالتها. اما لو انه عنده طعام واصبح واصبح خمرا قال ما دام انه تخمر ساجله خلا نقول لا يجوز ايضا. الحالة الاولى - 00:23:54

ان يصنع الخمر ليجعله خلا. نقول هذا محرم ولا يجوز. الحالة الثانية ان يتخمر عنده طعام فيقول حتى لا ارسل الطعام اجعله قال لن نقول لا يجوز. الحالة الثالثة ان يتخمر ويتخخل دون ان يعلم فهذا جائز - 00:24:06 بمعنى عنده دلال من الزبيب او من العنبر تخمرت ثم تخللت واصبحت خلة فنقول هذا الخل جائز وهذا صنع الله في هذا الخبر ليس صنفك. اذا المحرم هو صنع العبد - 00:24:23 وليس اه صنع الله عز وجل. وهذا قد يتصور اذا كان الانسان لا يعلم مثلا لا يعلم ان في مكان الفلاني فيه في بيته مثلا طعام خمر ثم نسيه ولم يدرى به فاتاه بعد شهر فاذا هو خل. نقول لا حرج يستعمل هذا الخل. اذا المحرم هو ان يتتخذ - 00:24:39 عبر قصدا خلا. اما اذا تخل من نفسه فلا يمنع من استعماله لانه يكون استحال من المحرم من المباح ومن النجس الى الطاهر وحديث انس رواه مسلم في صحيحه وهو الصحيح. ثم قال حدنا عبد الله ابن ابن منير قال سمعت ابا عاصم عن شرير ابن عن شرير بشر - 00:24:59

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة لعن الرسول صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة. عاصر قال لعن عاصرها - 00:25:22 ومتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشترأ له عشرة هذا الحديث فيه شبيه بشر. وقد رواه ايضا جاء من طريق ابن عمر رضي الله تعالى عنه من طريق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:25:39 وجاء ايضا في الصحيح مثلا لعن الخمر لعن شارب الخمر جاء في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. اما حديث انس هذا ففي اسناده في اسناده - 00:26:07

شبيب ابن بشر في اسناده شبيب ابن بشر وهو ضعيف الحديث الا ان الحج من جهة متنه صحيح متنه صحيح. فقد رواه ابو داود ايضا من حديث رواه ابن ماجه - 00:26:23

من حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافق وعن وابي وابي طعمة انهم سمعوا ابن عمر رضي الله تعالى يقول قال وسلم - 00:26:39

لعن الخمر على عشرة اوجه بعينها وعاصرها ومتصرها وبايعها وحاملها والمحمولة اليه. واكل ثمنها وشاربها وساقيها هؤلاء لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم واسناده جيد اسناده جيد عبد العزيز يروي عن ابي طالب وهو قد وثق - 00:26:54 وسمع ذلك ابن عمر وعبد الوهاب ابن عبد الله الغافطي لا بأس بحديث يحسن فالحديث بهذا الاسناد صحيح وقد جاء ايضا من طريق ابن مسعود رضي الله تعالى واصله في الصحيح ان لعن الخمر - 00:27:19

جعل الخمر ولعل شاربها وهذا يدل ايضا على ان المعين على على المحرم اثم وان الاعانة على المحرم حرام. يعني منهم من يقول انا لا افعل نقول اعانتك على المحرم حرام ودليل ذلك عاصر الخمر - 00:27:34

ملعون وحامل الخمر ملعون وشاربها وبائعها كل هؤلاء قد لعن على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان الحامل ليس مشتقاتي ولذلك يقول قائل انا يأمرني والدي ان اتي له بالخمر. يفعل بعض الناس ذلك - 00:27:57 نقول هذا الفعل محرم ولا يجوز لك ان تطيع والدك في ذلك فانت بحمدك لها انت ملعون اذا كان المحمول اذا كان الحل الذي يحمله ليس كبيرة كالخمر وليس صاحب ملعون كالدخان مثلا نقول لا يجوز - 00:28:16

او يحمل له ما يسمى بالشيشة. نقول لا يجوز لك لانها من باب الاعانة واعانته عن معصية محرمة قال بعد ذلك ما جاء في احتلال  
المواشي بغير اذني اذن الارباب نقف على هذا انت عندك شي اليوم - [00:28:32](#)  
والباقي شي نقل هنا باحتلال مواشي بغير اذن الارباب. شيخنا - [00:28:55](#)